الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ28609.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/04/14

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م. ف" المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2015/7/8.

نيابة عن "ش. ت. م. ب. س" في شخص ممثلها القانوني.

من جهة

ضد "ب. ج" –"ت. ب" حاليا -في شخص ممثله القانوني.

من جهة أخرى.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 6104 والصادر بتاريخ 2008/6/13 عن محكمة الاستئناف بقابس والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و تخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "ع. ق" حسب رقيمه عدد 480 المؤرخ في 2015/7/13.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على الرد على تلك المستندات بواسطة الأستاذ "ع. م" نيابة عن المعقب ضده و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع النقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية والقانونية على معنى الفصل 175 م م م ت وما بعده واتجه قبوله شكلا

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة الان لدى المحكمة الابتدائية عارضة بواسطة محاميها انها فتحت حسابا جاريا لدى فرع "ب. ج" تحت عدد ... ظلت تتعامل في اطار نشاطها الجاري ونظرا لما كان سوء تلك العلاقة من الثقة المتبادلة بين الطرفين فانه لم تسع الى مراقبة هذا الحساب مراقبة دقيقة ودائمة وعلى اثر خلاف بينهما اضطرت الى اجرا ء مراجعة شاملة لحسابها فاتضح ان هناك جملة من الكمبيالات تسلمها للبنك مسبقة الدفع لم يتم تنزيل المبالغ المضمنة بها بحساب المدعية و عليه طلبت الزامه بان يؤدي لها مبلغ 164.590.198 د معين الكمبيالات وعددها 19 وذلك بعنوان أصل الدين مع الفائض القانوني الذي تحصل عليه المطلوب والفائض القانوني الجاري على أصل الدين بداية من تاريخ الحلول و الف دينار اجرة محاماة مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 413 بتاريخ 2005/10/24 قضى ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا و ابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

وحيث استانف نائب المدعية الحكم المذكور.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 6104 السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقبه نائبها ناعيا عليه:

مخالفة احكام الفصل 148 من م م م ت

قولا بانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد قان الفصل 148 م م م ت اجاز تغيير السبب الذي أنبنى على المطلب اذا كان موضوعه الاصلي باقيا على حاله وكان السبب الجديد غير قائم على وقائع جديدة وهو المبدا الذي استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب.

قصور التعليل

قولا بانه استقر فقه القضاء على ان اجراءات القانونية لا توجب على المدعي بيان النص القانوني وايراده ضمن الدعوى بل يكون الاعتماد في ذلك على ما يستخلص من المؤيدات والقرائن والطلبات بدون وجوب بذكر الفصل القانوني المعين وهو الامر الذي لم تهتد له محكمة القرار المنتقد مما جعل قرارها ضعيف التعليل طالبا على ذلك الاساس النقض و الاحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضده ملاحظا ان تغيير الطلب كان واضحا من طرف المعقب وهو ما يمنعه الفصل 148 م م م ت وهو ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد عن صواب وكان قرارها سليما على ذلك الاساس رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما

حيث ان عدم بيان السند القانوني للقيام لا يوهن الدعوى لا يضيرها في شيء ضرورة انه من الحقائق القانونية التي لا خلاف حولها ان المحكمة تتولى في نطاق ما لها من مطلق اجتهاد و الصلاحيات تكييف الدعوى في واقعها المادي وكيانها القانوني بحسب ما يتوفر لديها من وقائع و معطيات تستخلص منها النتائج وترتب عليها الاثر القانوني المناسب.

وحيث ومن ثمة فان تحديد الطاعن او تغيير سنده القانوني لدى الطور الاستئنافي لا يعد من باب تغيير الدعوى تطبيقا لاحكام الفصل 148 م م م ت طالما ان موضوع الطلب الاصلي باقيا على حاله ولم يقع تغييره باضافة امر

جديد او وقائع جديدة لم يقع طرحها على محكمة الدرجة الاولى على خلاف ما ارتاته محكمة القرار المنتقد عن غير صواب الامر الذي عرض قضاءها للنقض.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بقابس لاعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 14 افريل 2016 عن الدائرة المدنية الثالثة عشر المتركبة من رئيسها السيد نائلة المظفر وعضوية المستشارين السيدين اسيا العياري و امال العرفاوي بحضور المدعي العمومي السيدة سميرة الحويوي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) جميلة مسعود

وحـــرر في تاريخـــــه